قرار لرئيس الحكومة باتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد

adala.justice.gov.ma

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.26 صادر في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026) باتخاذ تدابير مؤقتة لتنظيم الأسواق المخصصة لبيع أضاحي العيد.[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 110 منه؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولا سيما المواد 4 و6 و75 و76 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولا سيما المادة 3 منه؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى حظر الأعمال المدبرة أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية كيفما كان شكلها وأيا كان سببها، إذا كان الغرض منها أو يمكن أن يترتب عنها ارتفاع غير مبرر في أسعار أضاحي العيد.

وفي هذا الإطار، تتخذ، قصد تنظيم الأسواق المخصصة لأضاحي العيد، لفترة تحدد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إلى غاية 29 ماي 2026، التدابير المؤقتة الواردة في المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

تتخذ، تحت طائلة العقوبات الحبسية والغرامات المالية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ولاسيما القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وعلى الخصوص المادتين 75 و76 منه، التدابير المؤقتة التالية:

1- الجريدة الرسمية عدد 7509 مكرر بتاريخ 3 ذو الحجة 1447 (20 ماي 2026)، ص 2811.

- لا يتم بيع أضاحي العيد إلا داخل الأسواق المخصصة لذلك، باستثناء البيع المباشر كالبيع بالضيعات أو غيرها أو البيع داخل الأسواق المرخصة؛

- يتعين التصريح، لدى السلطة الإدارية المحلية، بهوية البائع وبعدد أضاحي العيد ومصدرها قبل الولوج إلى السوق؛

- يمنع داخل السوق شراء أضاحي العيد بهدف إعادة بيعها؛

- يمنع افتعال أو محاولة افتعال رفع سعر أضحية العيد بهدف التأثير على أسعار السوق أو بتقديم عروض مزايدة على الأسعار التي طلبها الباعة أو باستخدام أية وسيلة أخرى لهذا الغرض؛

- يمنع تخزين أضاحي العيد خارج قنوات التسويق بهدف خلق ندرة مصطنعة أو رفع الأسعار.

تطبق مقتضيات البند 2 أعلاه على بائعي الأضاحي الذين ولجوا الأسواق قبل تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ومازالوا يمارسون نشاطهم داخل نفس السوق.

المادة الثالثة

يمارس عامل العمالة أو الإقليم المعني أو من ينوب عنه، في حالة مخالفة مقتضيات هذا القرار، الصلاحيات المخولة له بموجب المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ولاسيما تلك المتعلقة بالإغلاق المؤقت لنقاط البيع وبحجز ما بها من الأضاحي والمعدات المستعلمة في ارتكاب المخالفة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعهد بتنفيذه إلى السلطة الإدارية المحلية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1447 (20 ماي 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.